



icmp

اتفاقية

بشأن الاضطلاع بدور الشريك المؤسس
لمعهد البوسنة والهرسك للمفقودين

إن مجلس وزراء البوسنة والهرسك واللجنة الدولية لشؤون المفقودين
(ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين الموقعين"):

إذ يشيران إلى الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات المعنية في البوسنة والهرسك بموجب الاتفاق
الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك،

وإذ يسلمان بضرورة الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين من دون تمييز على أساس الانتماء الإثني
أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها أو الأصل الاجتماعي أو الوضع
المالي أو أدوارهم في النزاعات المسلحة أو الأعمال العدائية الأخرى، أو ما شابه ذلك،

وإذ يقرّان بالضرورة الملحة لاعتماد وإنفاذ الحلول السياسية والقانونية لتسريع عملية تزويد أسر
المفقودين بالمعلومات ذات الصلة،

وإذ يحدّدان ضرورة زيادة الوعي بالبعد الإنساني لمأساة المفقودين، وبالتالي تعزيز فهم القيم الإنسانية
التي يقوم عليها المجتمع،

وإذ يسهمان في تدعيم المؤسسات المهنية التي من شأنها أن تساعد في تحسين عملية البحث عن المفقودين
والكشف عن مصيرهم،

وإذ يرسيان أساساً لتطوير معهد البوسنة والهرسك للمفقودين كهيئة لإقامة الشبكات والشراكات في
البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ يحترمان القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ يسعيان إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين من البوسنة والهرسك وفي البوسنة والهرسك
(الإطار الزمني المحدّد بموجب قانون 14.02.1996 و30.04.1991 الذين اختفوا خلال الفترة بين
البوسنة والهرسك المتعلق بالأشخاص المفقودين) من خلال زيادة كفاءة: تحديد أماكن وجود الأشخاص
المفقودين، وعمليات استخراج الجثث، والحفاظ على رفات الموتى، والفحص وتحديد الهوية، وجمع
المعلومات ومعالجتها وحمايتها، والاحتفاظ بالسجلات والإخطارات، وتمويل متطلبات معهد المفقودين،
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يصبح الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية، وهما مجلس وزراء البوسنة والهرسك واللجنة الدولية

لشؤون المفقودين، الشريكين المؤسسين لمعهد البوسنة والهرسك للمفقودين (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد") ويتمتعان بحقوق ومسؤوليات متساوية ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة الثانية (المقر)

يتفق الطرفان الموقعان على أن يكون مقر المعهد في البوسنة والهرسك في سراييفو. يتمتع المعهد بشخصية قانونية ويحظى بطابع وختم خاصين به، يُحدّد شكلهما وتصميمهما بمقتضى قرار خاص من هيئة المعهد ذات الصلة. يُستخدم في الطابع والختم اسم البوسنة والهرسك وشعارها وفقا للتشريعات ذات الصلة في البوسنة والهرسك.

المادة الثالثة (التسجيل)

يتفق الطرفان الموقعان على إعادة تسجيل المعهد المسجل في محكمة كانتون سراييفو وفقاً للتشريعات الحالية للبوسنة والهرسك وهذه الاتفاقية تحت اسم معهد البوسنة والهرسك للمفقودين كمؤسسة مستقلة تخدم المصلحة العامة، وعُهد إليها باختصاصات مُنشأة بموجب --- ومهنية وتمتعة بالإدارة الذاتية قانون البوسنة والهرسك المتعلق بالأشخاص المفقودين وهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة (الاختصاص)

- يتفق الطرفان الموقعان على مشاركة المعهد في الأنشطة على النحو التالي:
- جمع ومعالجة وتنظيم المعلومات عن المفقودين والمقابر الفردية والجماعية؛
 - إنشاء قاعدة بيانات مركزية وفريدة عن المفقودين؛ الاحتفاظ بالسجلات وإخطار أسر المفقودين، بما في ذلك إصدار محاضر الاختفاء وشهادات هوية الضحايا، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين (الجريدة الرسمية بالبوسنة والهرسك، العدد 50/04)؛
 - إيجاد مواقع المقابر الجماعية والفردية والتحقق منها وتحديد بعلاجات؛
 - المشاركة في عمليات حفر المقابر الجماعية والفردية واستخراج الجثث منها؛
 - المشاركة في جمع الرفات السطحية المرئية؛
 - المشاركة في تشريح الجثث؛
 - المشاركة في الفحوص الأنتروبولوجية؛
 - المشاركة في عمليات تحديد الهوية؛
 - المشاركة في عمليات التفتيش في المواقع والأنشطة والإجراءات الأخرى المتعلقة بالأشخاص المفقودين؛
 - التعاون مع السلطات المعنية، بما في ذلك الهيئات القضائية والمنظمات الأخرى، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
 - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية المشاركة في حل قضية الأشخاص المفقودين، ولا سيما مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر للبوسنة

- والهرسك، وفقاً لولايتها؛
- تقديم الدعم إلى أسر المفقودين ورابطاتها، بما في ذلك المشاريع التي يتقدم بها المجلس الاستشاري
- الاضطلاع بالبحوث والمشاريع الأخرى ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛
- تنظيم وتوفير التدريب في المجالات المناسبة من الخبرة المهنية؛
- الحفاظ على رفات الموتى حتى تسليم الجثث إلى أفراد الأسرة أو الدفن؛
- تقديم الدعم إلى أسر المفقودين لتنظيم جنازات ذويها؛
- تأمين الأموال من الميزانية والتبرعات؛
- التعاون مع السلطات المعنية في جمهورية كرواتيا ودولة اتحاد صربيا والجبل الأسود وبلدان أخرى، وفقاً للقوانين السارية في البوسنة والهرسك والاتفاقات الدولية؛
- تقديم المعلومات المتاحة إلى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة وفقاً للتشريعات واللوائح القائمة؛
- إبلاغ الجمهور بنتائج التحقيقات والوقائع الثابتة؛
- زيادة الوعي العام بالجانب الإنساني لقضية المفقودين وأسره؛
- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة باقتفاء أثر المفقودين وتحديد هوياتهم.

يساهم المعهد في زيادة تطوير الأنظمة والمعايير القائمة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين والمعمول بها في البوسنة والهرسك.

المادة الخامسة (تنظيم عمل المعهد)

- يتفق الطرفان الموقعان على أن يُنظَّم المعهد على النحو التالي:
- أ. يكون المعهد مؤسسة وحدوية تعمل في إقليم البوسنة والهرسك؛
 - ب. بالإضافة إلى المقر الرئيسي للمعهد، تكون هناك مكاتب ميدانية في بانيا لوكا وموستار وتوزلا وفي أماكن أخرى حسب الضرورة.
 - ج. إن اختصاصات المكاتب الميدانية، والتي يحددها كتاب قواعد، هي: الحفاظ على رفات الموتى حتى تسليم الجثث إلى أفراد الأسرة أو الدفن، وتلقي طلبات اقتفاء الأثر، والمشاركة في تحديث السجلات المركزية؛ والمشاركة في استخراج الجثث والفحوص والتشريح وتحديد الهوية؛ وإصدار الوثائق اللازمة للأسر؛ وتقديم المساعدة المناسبة إلى أسر المفقودين، وغير ذلك من أشكال التعاون مع الأسر.
 - د. يتم اختيار الموظفين الأوليين للمعهد من الموظفين العاملين في اللجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين ومكتب البحث عن المحتجزين والمفقودين في جمهورية صرب البوسنة، على أساس القدرات المهنية والخبرة العملية ذات الصلة وبطريقة تراعي التمثيل الوطني والمساواة بين الجنسين، ويُحدّد مجلس إدارة المعهد عددهم النهائي وتكوينهم. (7 C + 12 S + 17 B)؛ يُحدّد النظام الأساسي وكتاب قواعد التنظيم الداخلي اختصاصات مجلس الإدارة وهيكله ونطاق أنشطته وتكوينه وطريقة عمله والحوكمة والعلاقات المتبادلة بين وحداته الإدارية والمسائل الأخرى ذات الأهمية لعمليات المعهد.
 - هـ. تُنظَّم عدد الموظفين بدوام كامل في المعهد في كتاب قواعد التنظيم الداخلي وينبغي أن يتم تحديده بشكل منطقي.
 - و. تُنظَّم مرتبات وأجور موظفي المعهد بموجب عقود عمل.

يكون للمعهد نظامه الأساسي وأنظمته الداخلية الأخرى وفقاً للتشريعات الحالية، ويمنح الشريكان المؤسسان موافقتهما عليها.

المادة السادسة (الهيئات الإدارية للمعهد)

يتفق الطرفان الموقعان على أن الهيئات التوجيهية والإدارية والإشرافية للمعهد هي:
أ. مجلس التوجيه
ب. مجلس الإدارة
ج. مجلس الإشراف

تُعَيَّن الهيئات على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة على أساس المؤهلات المهنية ووفقاً لدستور البوسنة والهرسك، مما يكفل بالتالي التمثيل المتساوي للشعوب المكونة للبوسنة والهرسك.

لا يجوز أن ينتمي رؤساء مجلس التوجيه ومجلس الإشراف ومجلس الإدارة إلى نفس الشعب المكون للبوسنة والهرسك.
يُعَيَّن الشريكان المؤسسان أعضاء مجلسي التوجيه والإشراف، بعد إجراء مسابقة مفتوحة وصدور نتائجها.

يتم اختيار أعضاء مجلسي التوجيه والإشراف بناءً على مسابقة عامة. تُجرى هذه المسابقة لجنة اختيار يُعَيَّنها الشريكان المؤسسان بالتشاور مع حكومتَي الكيائين ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. تتولى اللجنة عملية الاختيار عن طريق ترتيب عدد من المرشحين أكبر من العدد المطلوب، وفقاً لمؤهلاتهم ومشاركاتهم في العمل العام والعلمي في مجال حقوق الإنسان والمعايير الأخرى التي يحددها الشريكان المؤسسان أثناء المسابقة العامة.

ينتخب أعضاء مجلسي التوجيه والإشراف رئيس كل منهما من بين أعضاء كل منهما.

يُشترط توفر الحد الأدنى للنصاب القانوني لممثل واحد لكل شعب مكون للبوسنة والهرسك لاتخاذ أي قرار بتوافق الآراء.

المادة السابعة (مجلس التوجيه)

يتألف مجلس التوجيه من ستة (6) أعضاء. يُعَيَّن الأعضاء لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة تعيينهم.

لا يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أعضاء في مجلس التوجيه.

يتوصل مجلس التوجيه إلى قراراته بتوافق الآراء.

يقوم مجلس التوجيه بما يلي:

- اعتماد النظام الأساسي للمعهد؛

- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعفاؤهم من مناصبهم؛
- وضع برنامج أنشطة سنوي؛
- اعتماد خطة مالية وميزانية سنوية؛
- اعتماد كتاب قواعد التنظيم الداخلي وتصنيف الوظائف والأنظمة الداخلية الأخرى عملاً بالاتفاقية والنظام الأساسي والقوانين الأخرى للبوسة والهرسك؛
- تقديم مبادئ توجيهية إلى أعضاء مجلس الإدارة والإشراف على أدائهم وتقييمه؛
- الاضطلاع بجميع الأنشطة الأخرى بما يتوافق مع القانون والنظام الأساسي للمعهد؛
- تقديم تقارير إلى الشريكين المؤسسين مرة واحدة سنويًا على الأقل، وأيضًا بناءً على طلب الشريكين المؤسسين.

بصرف النظر عن الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم تعيين الأعضاء الثلاثة الأوليين الذين رشحتهم اللجنة الدولية لشؤون المفقودين لمدة سنتين، ويتم تعيين الأعضاء الثلاثة الذين رشحهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات.

يتوصل الشريكان المؤسسان إلى توافق في الآراء بشأن جميع المرشحين الستة.

المادة الثامنة (مجلس الإدارة)

يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء يُعيّنهم ويعفيهم من مناصبهم مجلس التوجيه، على أساس القدرات المهنية والخبرة العملية ذات الصلة، لمدة أربع (4) سنوات.

يتناوب أعضاء مجلس الإدارة كل ثمانية (8) أشهر على الرئاسة.

يُدير مجلس الإدارة المعهد، ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن تنظيم المعهد وإدارته وتمثيله، وعن قانونية عمله وتنفيذ قرارات مجلس التوجيه.

يُنظّم النظام الأساسي والوثائق الأخرى للمعهد طريقة إدارة المعهد.

يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بتوافق الآراء.

المادة التاسعة (مجلس الإشراف)

يتألف مجلس الإشراف من ثلاثة (3) أعضاء.

يُعيّن رئيس وعضوي مجلس الإشراف لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة تعيينهم.

يتوصل مجلس الإشراف إلى قراراته بتوافق الآراء.

يقوم مجلس الإشراف بما يلي:

- استعراض التقارير المالية للمعهد.
- استعراض التقرير السنوي والميزانية السنوية.
- استعراض وتفحص دفاتر الحسابات ودقتها وصلاحياتها القانونية.
- تقديم تقرير إلى الشريكين المؤسسين ومجلس التوجيه ومجلس الإدارة عن نتائج عملية التفقيش مرة واحدة في السنة، وبشكل أكثر تواترًا عند الاقتضاء.

المادة العاشرة

(إنشاء المجلس الاستشاري والهيئات الأخرى)

يتفق الطرفان الموقعان على أنه يجوز لمجلس التوجيه الخاص بالمعهد إنشاء هيئات مهنية وغيرها وفقًا للاتفاقية والنظام الأساسي للمعهد والقوانين الحالية الأخرى في البوسنة والهرسك.

سعيًا إلى ضمان مصالح أسر المفقودين، يتم إنشاء مجلس استشاري داخل المعهد ويتألف من ممثلين عن أسر المفقودين، يتم اختيارهم لمدة أربع (4) سنوات.

لا يمكن إعادة تعيين أعضاء المجلس الاستشاري.

يتألف المجلس الاستشاري من ستة (6) أعضاء يُعيّنهم مجلس التوجيه بناءً على الترشيحات الواردة من رابطات أسر المفقودين المسجلة في البوسنة والهرسك على نحو يراعي التمثيل الوطني على مستوى البوسنة والهرسك، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

يُراقب المجلس الاستشاري أنشطة المعهد، ويُسدي المشورة إلى الهيئات الإدارية للمعهد، ويُرَوِّج لقضية المفقودين، ويضع المشاريع والمبادرات ذات الصلة بعمل المعهد.

يجوز لأعضاء المجلس الاستشاري حضور اجتماعات مجلسي التوجيه والإشراف بصفة مراقبين، وفقًا للنظام الأساسي والأنظمة الأخرى للمعهد.

يتخذ المجلس الاستشاري قراراته بتوافق الآراء.

المادة الحادية عشرة

(تمويل المعهد)

يتفق الطرفان الموقعان على توفير الأموال للتشغيل العادي للمعهد، وفقًا لقدراتهما وأنظمتها وولايتهما. يتم التخطيط للتمويل الأولي للمعهد على أساس الأموال الحالية التي يقدّمها الشريكان المؤسسان إلى الأجهزة التي يتولى المعهد اختصاصاتها.

تُوفر سلطات البوسنة والهرسك الأموال اللازمة لعمل المعهد من ميزانية المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك.

في حال بدأ المعهد عمله خلال السنة المالية الحالية، يُنظَّم تحويل أموال الميزانية المتاحة التي تتصرف

بها لجان الكيائين إلى حساب المعهد بموجب اتفاقية بين مجلس وزراء البوسنة والهرسك وحكومتَي الكيائين ومقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك. توفر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين التمويل الأولي، وتسعى إلى الاستمرار في توفير التمويل وغيره من التبرعات العينية لعمل المعهد في المستقبل. يتفق الطرفان الموقعان على توفير الأموال سنويًا على أساس خطة مالية يوافق عليها الشريكان المؤسسان لكل سنة تقويمية. يجوز للمعهد أن يتلقى أموالاً بناءً على الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية.

يجوز للمعهد أن يتلقى أموالاً إضافية وأنواعاً أخرى من الدعم من مصادر أخرى وفقاً للقانون (تبرعات، ومساهمات، وهبات

من مواطنين وأشخاص اعتباريين وهيئات أخرى، ومساهمات من مواطنين وأشخاص اعتباريين آخرين، وإيرادات من خدمات مختلفة مُقدّمة إلى أطراف ثالثة وبلدان ومنظمات وأشخاص طبيعيين واعتباريين، ومصادر أخرى وفقاً للقانون).

المادة الثانية عشرة

(المساعدة التقنية والمساعدة المُقدّمة من الخبراء من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين)

يتفق الطرفان الموقعان على أن تُنظّم العلاقات بين المعهد واللجنة الدولية لشؤون المفقودين فيما يتعلق بالمساعدة التقنية التي تُقدّمها اللجنة الدولية لشؤون المفقودين إلى المعهد، بموجب اتفاقية، وتشمل مشاركة رئيس موظفي اللجنة الدولية لشؤون المفقودين كعضو بحكم منصبه في مجلس إدارة المعهد، وتقديم الخدمات في مختبرات الحمض النووي، والمساعدة الأنثروبولوجية والأثرية، فضلاً عن أنواع أخرى من المساعدة التقنية، بما في ذلك توفير و/أو نقل المعدات و/أو الأصول الأخرى.

لا تلغي هذه الاتفاقيات الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو في أي اتفاقية أخرى بين الطرفين الموقعين، ولا يجوز تفسير أي اتفاقية بين المعهد واللجنة الدولية لشؤون المفقودين على أنها تتضمن تنازل صريح أو ضمني عن هذه الحقوق والالتزامات.

المادة الثالثة عشرة

(تعيين الأعضاء الأوليين لمجلس الإدارة)

ريثما يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال مسابقة مفتوحة عملاً بالمادة الثامنة، يُعيّن الرئيسين المشاركين للجنة الاتحادية لاقتفاء أثر المفقودين ورئيس مكتب البحث عن المحتجزين والمفقودين في جمهورية صرب البوسنة كأعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين. يتخذ الشريكان المؤسسان القرار بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولي في غضون 90 (تسعين) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة (نقل الاختصاصات)

وفقاً للاتفاقية، يتعيّن على حكومتي الكيانين ومقاطعة برتسكو في البوسنة والهرسك إجراء التعديلات والتغييرات اللازمة على التشريعات ذات الصلة في غضون ستة (6) أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بهدف نقل السلطة من لجنة الكيان/ مكتب البحث عن المفقودين والهيئة ذات الصلة في مقاطعة برتسكو في البوسنة والهرسك إلى المعهد. تتوقف اللجنة/المكتب عن العمل في موعد أقصاه تسعون (90) يوماً من دخول التغييرات المذكورة في الفقرة السابقة حيز التنفيذ. يُعلن قرار إنشاء اللجنة الحكومية المعنية باقتفاء أثر المفقودين باطلاً بموجب قرار من مجلس الوزراء ("الجريدة الرسمية بالبوسنة والهرسك، العدد 9/96"). تضمن اللجنة الدولية لشؤون المفقودين أن المعهد المسجل في المحكمة المحلية في سراييفو ليس عليه أي التزامات أو التزامات تعاقدية يمكن نقلها إلى المعهد.

المادة الخامسة عشرة (تطبيق القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين)

يُطبق القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، وتحديداً المادة 5، على تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة (الدخول حيز التنفيذ)

وفقاً للمادة 7 من القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، لا تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك.

يوافق الطرفان الموقعان على بقاء الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها باتفاق خطي بين الطرفين الموقعين. يُنفذ أي تعديل يُراد إحداثه بموجب نفس الإجراء المطلوب لإنفاذه.

يجوز لأي من الطرفين الموقعين الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يُرسل إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء السنة الحالية. وُضعت الاتفاقية باللغات البوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حال الاختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

عن
اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

عن
البوسنة والهرسك